ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VJ-٢٠٢٠-١٢٨)

الصادر في الدعوى رقم (V-٢٠١٨-٤٥٠)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة

المفاتيح:

غرامة الضبط الميداني- شروط ومتطلبات الفواتير الضريبية- رفض اعتراض المدعي

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة الضبط الميداني - أجابت الهيئة الدفوع الموضوعية: الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك؛ فعليه أن يقدم ما يثبت دعواه من شروط ومتطلبات الفواتير الضريبية هو تضمين عنوان المنشأة على الفاتورة التي يصدرها الشخص الخاضع للضريبة وفقاً لما ورد في الفقرة ب/٨/٥٣ من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة، وبناءً على الفاتورة الضريبية يتضح عدم قيام المدعي بتضمين عنوان المنشأة في الفاتورة الصادرة عنه عدم الالتزام بمتطلبات الفاتورة الضريبية يُعد مخالفة يعاقب عليها النظام وفقا لما ورد في المادة الخامسة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة، قيام المكلف بتقديم فواتير أخرى مشتملة على البيانات النظامية المنصوص عليها، لا يؤثر على صحة الغرامة المفروضة لكونها قد فرضت على مخالفة وجدت في فاتورة أخرى صادرة من قبل المكلف ثالثاً: بناء على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى - ثبت للدائرة أن الثابت لدى الدائرة عدم تضمين عنوان المدعي في الفاتورة المبسطة، أما فيما يخص الفاتورة التي أرفقها المدعي التي تحتوي على عنوان فهي بعد صدور المخالفة، بالتالي خالف المدعي ما نص عليه النظام واللائحة بشأن الفواتير الضريبية- مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلا ورفض اعتراض المدعي بشأن فرض غرامة ضبط ميداني بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- الفقرة (١) من المادة (٢٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم ملكي رقم م / ١١٣ بتاريخ ٢ / ١١ / ١٤٣٨هـ.
- الفقرة (٨/ب) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله. وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم (١٤٤١/٠٥/١٢هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠١/٠٧م) في تمام الساعة السادسة عصراً، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمةالمضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (...) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم ... بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـوذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (...) بتاريخ ٢٠/٠٢/٢٠١٩م.تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعو ...(سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك /...سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على غرامة الضبط الميداني التي فرضت عليه بسبب عدم تضمين عنوانه في الفواتير الصادرة عنه، ويعترض على أنه لا يعقل أن تكون هنالك مخالفة على عنوان الموقع فقط، ويطلب إلغاء الغرامة.وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها "أولاً: ملخص الوقائع وأسباب التظلم: تتلخص الأسباب التي بني عليها التظلم كما أورده المدعي في الاتي:يعترض المدعي على غرامة الضبط الميداني التي فرضت عليه بسبب عدم تضمين عنوانه في الفواتير الصادرة عنه، ويعترض على أنه لا يعقل أن تكون هنالك مخالفة على عنوان الموقع فقط، ويطلب إلغاء الغرامة.ثانياً: الدفوع الموضوعية:الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك؛ فعليه أن يقدم ما يثبت دعواه.من شروط ومتطلبات الفواتير الضريبية هو تضمين عنوان المنشأة على الفاتورة التي يصدرها الشخص الخاضع للضريبة وفقاً لما ورد في الفقرة ب/٥٣/٨ من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة، وبناءً على الفاتورة الضريبية يتضح عدم قيام المدعي بتضمين عنوان المنشأة في الفاتورة الصادرة عنه.عدم الالتزام بمتطلبات الفاتورة الضريبية يُعد مخالفة يعاقب عليها النظام وفقا لما ورد في المادة الخامسة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي تنص على " يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: "٣-خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة". قيام المكلف بتقديم فواتير أخرى مشتملة على البيانات النظامية المنصوص عليها، لا يؤثر على صحة الغرامة المفروضة لكونها قد فرضت على مخالفة وجدت في فاتورة أخرى صادرة من قبل المكلف ثالثاً: بناء على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى."وفي يوم .... بتاريخ ... عقدت الدائرة جلستها لنظر الدعوى، حضرها .... (وفق ما جاء في المحضر)وفي يوم .... بتاريخ ... عقدت الدائرة جلستها لاستكمال نظر الدعوى، حضرها ... (وفق ما جاء في المحضر)وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (...) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (..) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (...) بتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار (الهيئة العامة للزكاة والدخل) بشأن فرض غرامة الضبط الميداني وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (...) بتاريخ

١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطا بالاعتراض أمام الجهة مصدرة القرار المتظلم منه خلال ( ) يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أنه تم تقديم الدعوى بتاريخ ٢٠١٨/٠٥/٠٢م، وحيثُ من الثابت من ملف الدعوى انه تم استلام نتيجة الاعتراض بتاريخ ... م وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة: "يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عُدّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى." وعليه فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلا.

ومن حيث الموضوع فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، بعد الاطلاع على كامل ملف الدعوى ثبت للدائرة:ولما كان المدعى عليها غرامة بمبلغ (١٠،٠٠٠) ريال بسبب عدم تضمين العنوان في الفواتير الصادرة من المدعي وذكر المدعي أنه تم تعديلها لاحقاً. وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٢٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة والمتعلقة بالفواتير الضريبية على:" تحدد اللائحة مايأتي:١- محتويات وشكل الفواتير الضريبية، ومهل إصدارها".وحيث نصت الفقرة (٨/ب) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة على "يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية: ب- اسم وعنوان المورد ورقم تعريفه الضريبي".وحيث نصت الفقرة (٣) من المادة (٤٥) على " يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠،٠٠٠) خمسين ألف ريال، كل من خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة" وتأسيساً على ما سبق، وحيث أن الثابت لدى الدائرة عدم تضمين عنوان المدعي في الفاتورة المبسطة، أما فيما يخص الفاتورة التي أرفقها المدعي التي تحتوي على عنوان فهي بعد صدور المخالفة، بالتالي خالف المدعي ما نص عليه النظام واللائحة بشأن الفواتير الضريبية. وحيث أن قرار المدعى عليها بإيقاع الغرامة صدر موافقا لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة وعليه ترى الدائرة رفض اعتراض المدعية .

القرار

قررت الدائرة بالاجماع ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية:- قبول الدعوى شكلا.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:- رفض اعتراض المدعي (...) بشأن فرض غرامة ضبط ميداني بمبلغ (١٠،٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة (يوم..... الموافق.. /../....) موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى حق استئنافه وفقاً للنظام خلال (٣٠) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمه.

وصل الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آلة وصحبه أجمعين.